

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الخامسة والسبعون



محتويات العدد

- ٤ أمر ملكي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ بمنح وسام
- ٨ مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين رئيس تنفيذي لهيئة جودة التعليم والتدريب
- ٩ قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح تأشيرة دخول ورخصة الإقامة العائلية.....
- قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن العزل الصحي وطريقة تنفيذه
- ١٢ للأشخاص المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)
- قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن استبدال تسمية مركز القصبي للتدريب المهني ذ.م.م
- ١٥ (مؤسسة تدريبية خاصة)
- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام لائحة الشؤون الوظيفية
- ١٦ لأعضاء هيئة التشريع والإفتاء القانوني الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧
- قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات بعد الدمج
- ١٩ وإعادة التقسيم في منطقة البحير - مجمع ٩٣٧
- قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تشكيل لجنة تظلمات
- موظفي وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
- ٢٢ (شئون البلديات، الزراعة والثروة البحرية، الثروة الحيوانية).....
- قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢
- ٢٥ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢).....
- قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بإلغاء الترخيص الممنوح
- ٣٠ لبنك (إنتسا سان باولو برايفت بانك «سويس» مورفال إس إيه)
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- ٣١ إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
- ٣٣ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
- ٣٣ إعلان رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢
- ٣٧ إعلانات إدارة التسجيل
- ٣٩ استدراك

أمر ملكي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام الأمير سلمان بن حمد للاستحقاق الطبي إلى الأشخاص التالية أسماؤهم، وذلك تكريماً لهم وتقديراً لجهودهم الجليلة وإسهاماتهم المتميزة أثناء انتشار جائحة كورونا (كوفيد ١٩)، وهم:

١. لواء ركن حمد خليفة حمد النعيمي.
٢. عقيد ركن منذر عبدالرحمن جاسم الرويعي.
٣. مقدم ركن سلمان سعيد يوسف بوشيت.
٤. مقدم ركن راشد عبدالرحمن جاسم الرويعي.
٥. رائد خالد عبدالعزيز عبدالله العجمان.
٦. نقيب أحمد حمد أحمد البوعينين.
٧. نقيب حمد خليفة عبدالعزيز آل خليفة.
٨. نقيب سعيد محمد سعيد المنصوري.
٩. ملازم أول محمد خالد موسى بني خالد.
١٠. وكيل أول حازم علي سلامة المطارنة.
١١. وكيل أول أحمد عبدالله حسن البوعينين.
١٢. وكيل أول يوسف عنبر سعيد الدوسري.
١٣. وكيل أول خليفة دعيج خليفة ذياب.
١٤. وكيل أول فيصل عبدالعزيز أحمد البورشيد.
١٥. وكيل أول سمير أحمد حسن نعمه.
١٦. وكيل أول نبيل جاسم خليل قمبر.
١٧. وكيل أول محمد علي محمد بوعلاي.
١٨. وكيل أول فريد وزيفي.
١٩. وكيل أول جاسم محمد علي عثمان.
٢٠. وكيل أول بكر عبدالمجيد مسلط الجراحشه.

٢١. وكيل أول ظاهر نمر غياض العون.
٢٢. وكيل أول حرب شكاك الصوان.
٢٣. وكيل أول حسين جدوع خليل النصرات.
٢٤. وكيل أحمد عيسى محمود الطه.
٢٥. وكيل عواد تركي هلال الشديفات.
٢٦. وكيل عبدالرحمن محمد أحمد سدرا تي.
٢٧. وكيل عبدالكريم علال بوعبدلي اوحيده.
٢٨. وكيل أحمد قدور أحمد الطنجايوي.
٢٩. وكيل زكريا عبدالقادر محمد أخطر.
٣٠. وكيل وليد عبدالله ربيعه بدو.
٣١. وكيل صلاح عوض صالح القرادي.
٣٢. وكيل عبداللطيف عبدالحميد صالح حميد.
٣٣. وكيل سيف محمد حميد العامري.
٣٤. وكيل صالح ناصر حسين صالح.
٣٥. وكيل صالح ناصر صالح علي.
٣٦. رقيب أول ناصر خليفة عبدالله بوحميده.
٣٧. رقيب أول خليل سالم حمد إبراهيم.
٣٨. رقيب أول إبراهيم إسماعيل محمد حسين.
٣٩. رقيب أول محمد طه محمود الصالح.
٤٠. رقيب أول فهد سالم حسن رشدان.
٤١. رقيب أول محمد علي أحمد عبدالله الهاجري.
٤٢. رقيب أول شيما مشعل حمد إبراهيم الخجم.
٤٣. رقيب أول سارة جمعة ناصر الهاجري.
٤٤. رقيب أول إيمان ثاني معراج مبارك.
٤٥. رقيب هايل خلف سالم العايد.
٤٦. رقيب عيسى محمد إبراهيم بوخاري.
٤٧. رقيب عبدالله طارق محمد خميس.
٤٨. رقيب أمجد غازي عبدالله الجازي.
٤٩. رقيب طارق عبدالجليل محمد الشميري.
٥٠. رقيب طلال محمد حسن احمد.
٥١. رقيب عبدالله إبراهيم مطر فيروز.
٥٢. رقيب علي محمد محارب السليمان.
٥٣. رقيب علي خليفة محمد حسين.

٥٤. رقيب بشار سليمان مطلق عبد الله.
٥٥. رقيب عبدالرحمن إبراهيم محمد العوفي.
٥٦. رقيب علي عوده محارب السردى.
٥٧. رقيب صالح حسن صالح غدیر.
٥٨. رقيب محمد مبارك محمد مبارك.
٥٩. رقيب مجد محمد عبدالوهاب أحمد.
٦٠. رقيب عبدالله خالد أحمد عجلان.
٦١. رقيب محمد عبدالرحمن محمود مبارك.
٦٢. رقيب يونس محمد لشكران غزالي.
٦٣. عريف علي مثني مصلح محمد.
٦٤. عريف أحمد عبدالله أحمد العنزى.
٦٥. عريف عبدالله محمد عبدالله اسكندر.
٦٦. عريف زبير مجيد محمد عبدالرحمن.
٦٧. عريف عبدالرحمن صالح عبدالله حسين.
٦٨. عريف هاشم حسن خليفة نور.
٦٩. عريف أحمد فهمي أحمد ارشيدات.
٧٠. عريف خميس هشام خميس السعد.
٧١. عريف محمد نبيل إبراهيم شرفى.
٧٢. عريف يوسف بياد مال الله مبارك.
٧٣. عريف هشام عادل أحمد بورشيد.
٧٤. عريف حمد سعد محمد مبارك.
٧٥. عريف خالد محمد حوري العنزى.
٧٦. عريف مالك عبدالعزيز اطحيطر السردية.
٧٧. عريف محمد فتحي عبده الحاج.
٧٨. عريف حسن سعيد مشعل العبدالله.
٧٩. عريف جاسم سامي جاسم قمبر.
٨٠. عريف محمد أحمد طامي الزيد.
٨١. جندي أول أحمد عبدالرحمن أحمد أبو شوك.
٨٢. جندي أول مبارك راشد مبارك الصقر.
٨٣. جندي أول عبدالرحمن عبدالله محمد صوفى.
٨٤. جندي أول عمر صلاح علي عمر.
٨٥. جندي أول إبراهيم خليفة إبراهيم الدوسرى.
٨٦. جندي أول خليفة محمد جمعه أحمد.

٨٧. جندي جانيش بهادور راي
 ٨٨. جندي معلا سالم محمود المعلا.
 ٨٩. جندي راکشي بهادور ثابا.
 ٩٠. جندي إبراهيم جهاد أحمد عبد الله.
 ٩١. جندي مالك عبد الله خالد بني خالد.
 ٩٢. جندي عبد الله عبد الهادي عبد الله خير.
 ٩٣. عبد الله محمد حافظ النعيمي.
 ٩٤. جومي ماثيو.
 ٩٥. ميني بايلوس.
 ٩٦. أحمد محمد دخيل عطية.
 ٩٧. قاسم ثابت أحمد الرشيد.
 ٩٨. بدر ناصر عبود الجاسم.
 ٩٩. لولة علي عيسى الشوملي.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
 حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
 بتاريخ: ١٢ رجب ١٤٤٣هـ
 الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢
بتعيين رئيس تنفيذي لهيئة جودة التعليم والتدريب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب،
وعلى المرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تسمية الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان
جودة التعليم والتدريب،
وعلى المرسوم رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب،
وعلى المرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين مدير عام في هيئة جودة التعليم والتدريب،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يعيّن الدكتور طارق محمد عبدالرحمن السندي رئيساً تنفيذياً لهيئة جودة التعليم
والتدريب لمدة أربع سنوات.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ رجب ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٥ فبراير ٢٠٢٢ م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢
بشأن منح تأشيرة دخول ورخصة الإقامة العائلية

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء
البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات
الحكومية،
وعلى قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨،
وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦ في شأن تأشيرة الدخول إلى البحرين، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة
للجنسية والجوازات والإقامة، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يجوز لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة إصدار تأشيرة دخول ورخصة الإقامة العائلية
لأقارب البحرينيين من الدرجة الأولى وزوجات البحرينيين وأزواج البحرينيات الأجانب، وفقاً
للشروط الآتية:

- ١- أن يكون صاحب الطلب بحريني الجنسية.
- ٢- أن يكون صاحب الطلب والأجنبي حسناً السيرة والسلوك.
- ٣- أن يكون لدى الأجنبي تأمين صحي ساري المفعول في مملكة البحرين طوال فترة إقامته.
- ٤- أن يكون لدى صاحب الطلب مورد رزق مشروع وكاف لإعالتة والأجنبي.
- ٥- أن يكون لدى الأجنبي مكان سكن ملائم.
- ٦- أن يقيم صاحب الطلب والأجنبي إقامة فعلية في مملكة البحرين.
- ٧- أية شروط أخرى يصدر بتحديدتها قرار من وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات
والإقامة.

ويجوز لشئون الجنسية والجوازات والإقامة استثناء بعض الحالات من بعض هذه الشروط وفقاً لتقدير كل حالة على حدة.

مادة (٢)

يقدّم طلب الحصول على رخصة الإقامة وفقاً لأحكام هذا القرار إلى إدارة التأشيرات والإقامة على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقةً به المستندات اللازمة لإثبات صلة القرابة.

مادة (٣)

لا يجوز لمن مُنح رخصة إقامة وفقاً لأحكام هذا القرار الالتحاق بعمل بالقطاع الحكومي أو الأهلي إلا بعد الحصول على التصاريح اللازمة من الجهات المعنية.

مادة (٤)

لكل من حصل على رخصة إقامة وفقاً لأحكام هذا القرار مغادرة مملكة البحرين والعودة إليها خلال مدة صلاحية رخصة الإقامة.

مادة (٥)

- تُلغى رخصة الإقامة الصادرة وفقاً لأحكام هذا القرار في أي من الحالات الآتية:
- ١- إذا كان في استمرار إقامة الأجنبي ما يضر بالأمن أو النظام العام أو المصالح الوطنية.
 - ٢- إذا ثبت أنه تم الحصول على رخصة الإقامة بناءً على معلومات أو مستندات غير صحيحة.
 - ٣- إذا انتفى أحد الشروط المنصوص عليها بالمادة (١) من هذا القرار.
 - ٤- مخالفة أحكام قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥.

مادة (٦)

إذا أُلغيت رخصة الإقامة الممنوحة وفقاً لأحكام هذا القرار أو انتهت مدتها دون تجديد، مُنح الأجنبي مهلة مدتها أربعة عشر يوماً لمغادرة مملكة البحرين. ويجوز لإدارة التأشيرات والإقامة مد هذه المدة حتى يتمكن الأجنبي من تصفية أعماله ومغادرة مملكة البحرين.

مادة (٧)

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٨)

على وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الفريق أول

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ رجب ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢٢م

وزارة الصحة

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢
بشأن العزل الصحي وطريقة تنفيذه
للأشخاص المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المواد (٤٢)، (٤٣)، (٤٤) منه، وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، المعدل بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية، وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إجراءات الوقاية والعزل والعلاج من الأمراض السارية، وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن العزل الصحي وطريقة تنفيذه للأشخاص المصابين والمشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات العزل الصحي المنزلي وطريقة تنفيذه للأشخاص المصابين والمشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى قراري اللجنة التنسيقية رقم (٤-٤١٨-٢٠٢٢) بالموافقة على تحديث بروتوكول وتتبع وفحص المخالطين للمصابين بفيروس كورونا (COVID-19)، ورقم (٥-٤١٨-٢٠٢٢) بالموافقة على إلغاء متطلبات الفحص والحجر الصحي للمسافرين القادمين من السفر، وعلى توصية الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يلتزم الأشخاص المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، بالتقيّد بإجراءات العزل الصحي لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) لمدة سبعة أيام، وتبدأ المدة من تاريخ أخذ العينة التي تبين أنها إيجابية. ويجوز للمختصين بمتابعة الحالة الصحية تعديل مدة العزل الصحي بالزيادة أو النقصان متى ما اقتضت الحاجة ذلك بالنسبة للأشخاص المصابين بالفيروس.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بالاشتراطات الصحية الواردة بالفصل الثالث من القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إجراءات الوقاية والعزل والعلاج من الأمراض السارية، يلتزم الأشخاص المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، بتنفيذ العزل الصحي في الأماكن التي تحددها وزارة الصحة وبالكيفية التي تراها مناسبة لذلك.

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثانية من هذا القرار، يلتزم الأشخاص المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) والذي تقرر لهم العزل الصحي المنزلي بالتقيد بالإجراءات المرافقة لهذا القرار خلال مدة العزل لمنع انتشار الفيروس.

المادة الرابعة

يُعاقَبُ كُلُّ مَنْ يُخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المقررة في المادتين (١٢١)، (١٢٤) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الخامسة

يُلغى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن العزل الصحي وطريقة تنفيذه للأشخاص المصابين والمشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، والقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات العزل الصحي المنزلي وطريقة تنفيذه للأشخاص المصابين والمشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة السادسة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٢، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٧ فبراير ٢٠٢٢م

إجراءات العزل الصحي المنزلي

أولاً: إجراءات عامة:

- ١- يجب عدم مخالطة الآخرين وتنفيذ العزل الصحي المنزلي في غرفة مستقلة واستخدام حمام منفصل.
- ٢- في حالة ضرورة مخالطة الآخرين، يجب ارتداء الكمام والقفازات وترك أكبر مسافة ممكنة بين الشخص المعزول والأشخاص الآخرين أو الحيوانات الأليفة.
- ٣- يجب على الشخص المعزول عدم مشاركة الأدوات المنزلية الشخصية مع الآخرين بما في ذلك الأطباق والأكواب وغيرها من أدوات الطعام، والمناشف والمفارش، والحرص على تعقيم مقابض الأبواب والأسطح بانتظام.
- ٤- يجب على الشخص المعزول تغطية الفم عند السعال والعطس بمنديل والتأكد من التخلص من المناديل المستخدمة في سلة مهملات مغلقة، ويجب عليه فوراً غسل اليدين بالماء والصابون لمدة ٢٠ ثانية على الأقل أو تعقيمهما بمطهر يحتوي على (٧٠٪) على الأقل من مادة كحولية.
- ٥- يجب على الشخص المعزول تخصيص سلة مهملات محددة لاستخدامه، والتأكد من استخدام أكياس مزدوجة لمنع أي تسرب.
- ٦- يجب على الشخص المعزول الاحتفاظ بالنفايات في منطقة منفصلة في المنزل لمدة (٧٢) ساعة قبل التخلص منها مع النفايات المنزلية الأخرى.
- ٧- يجب الاتصال فوراً بالخط الساخن (٤٤٤) وطلب الرعاية الصحية في حال ظهور أي أعراض مرتبطة بالمرض.
- ٨- يجب على الشخص المعزول تحميل تطبيق مجمع واعي «BeAware» على هاتفه المحمول.

ثانياً: إجراءات تتعلق باستخدام تطبيق مجتمع واعي **Beware Bahrain**:

- ١- يجب على الشخص المعزول تفعيل نظام تحديد الموقع، والإنترنت، وعلي مستخدم هواتف الآيفون ضبط خيار «السماح بالوصول إلى الموقع» على التطبيق دائماً.
- ٢- يجب على الشخص المعزول الحرص والتأكد من وجوده في الموقع الذي سينفذ فيه العزل الصحي المنزلي، سواءً كان منزلاً أو مكاناً آخر قد اختاره.
- ٣- يجب على الشخص المعزول الضغط على زر بدء «الحجر المنزلي/العزل المنزلي» فور وصوله إلى مكان العزل.
- ٤- في حال قيام الشخص المعزول بتحديد موقع عزل خاطئ، عليه الاتصال بالرقم (٤٤٤)، لتحديث المعلومات.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢
بشأن استبدال تسمية مركز القصبي للتدريب المهني ذ.م.م
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الترخيص بإنشاء مركز القصبي للتدريب المهني ش.ش.و (مؤسسة تدريبية خاصة)،
وعلى استمارة طلب تغيير اسم المؤسسة التدريبية المؤرخة في ٢٦ مايو ٢٠٢١ م،
وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُستبدل تسمية مركز أساس للتدريب المهني ذ.م.م ASAS VOCATIONAL TRAINING
بتسمية مركز القصبي للتدريب المهني ذ.م.م. CENTER W.L.L

مادة (٢)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٢ رجب ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٢٢ م

هيئة التشريع والرأي القانوني

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام لائحة الشئون الوظيفية لأعضاء هيئة التشريع والإفتاء القانوني الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧

رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني - رئيس مجلس الهيئة:
بعد الاطلاع على لائحة الشئون الوظيفية لأعضاء هيئة التشريع والإفتاء القانوني الصادرة
بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧،
وبناءً على عرض نائب رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني،
وبعد موافقة مجلس هيئة التشريع والرأي القانوني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل كلمة «الرأي» بكلمة «الإفتاء» الواردة في عنوان القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة الشئون الوظيفية لأعضاء هيئة التشريع والإفتاء القانوني وفي المادة الأولى منه وفي عنوان اللائحة المرافقة له وكذلك أينما وردت فيها، كما تُستبدل عبارة «الآراء القانونية» بكلمة «الفتاوى» الواردة في المادة (٤١) من اللائحة.

المادة الثانية

يُستبدل بنصوص المواد (١٦) و(٢٥) و(٢٦) و(٤٢) من لائحة الشئون الوظيفية لأعضاء هيئة التشريع والإفتاء القانوني الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧، النصوص الآتية:
مادة (١٦):

يجوز للرئيس صرف مكافأة للمشاركين في المجلة التي تُصدرها الهيئة، والعاملين عليها ببحوث قانونية فيها أو غيرها، وللأعضاء أو للخبراء من خارج الهيئة الذين يتولون التدريب في الدورات التدريبية وورش العمل التي تنظمها الهيئة. ويصدر بتحديد تلك المكافأة وضوابط صرفها قرار من الرئيس بعد موافقة المجلس في ضوء الأحكام المنظمة لذلك.

مادة (٢٥):

يجب على العضو التقيّد بمواعيد الدوام الرسمي في الحضور والانصراف وذلك وفقاً للتعليمات الصادرة من الرئيس في شأن أنظمة الانضباط الوظيفي بما يتفق وطبيعة العمل بالهيئة.

وفي حالة الحضور المتأخر أو الانصراف المبكر من العمل يجب على العضو الحصول على تصريح بذلك من مسئوله المباشر وفقاً للنموذج المعد لذلك، على ألا يتجاوز مجموع ساعات التأخر أو الانصراف المبكر المصرح بها لأسباب شخصية مجموع ساعات عمل يوم كامل خلال الشهر الواحد، وتُستثنى من ذلك التصاريح الصحية بحسب الإفادات أو الشهادات الطبية. ويُعتبر الحضور المتأخر أو الانصراف المبكر من العمل الذي يتجاوز مجموع ساعات عمل يوم كامل تأخيراً أو انصرافاً غير مصرح به، ويتم إحالته من قِبَل المسئول المباشر إلى الرئيس أو نائبه لمعالجة الحضور المتأخر أو الانصراف المبكر وذلك حسب ما تقتضيه مصلحة العمل.

مادة (٢٦):

يجب على العضو التقيّد بجدول الإجازات السنوية المعد من قِبَل الإدارة الفنية التي ينتسب إليها، ولا يكون طلب الإجازات العارضة إلا في حالات الظروف الطارئة والخاصة التي يقدرها المسئول المباشر ويعتمدها الرئيس أو نائبه وفقاً للنموذج المعد لذلك. ولا يجوز للعضو الانقطاع عن العمل، ويُعتبر العضو مستقياً إذا انقطع عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً غير متصلة بدون إذن خلال سنة واحدة، ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة إجازته، ويتعيّن إنذار العضو كتابةً بعد خمسة أيام من تاريخ الانقطاع في الحالة الأولى وعشرين يوماً في الحالة الثانية.

فإذا قدّم العضو خلال العشرين يوماً التالية للمدد المشار إليها في الفقرة السابقة عذراً يقبله المجلس، حُسبت مدة الانقطاع إجازة سنوية أو مَرَضِيَّة أو بدون راتب بحسب الأحوال، فإذا لم يقدم العضو عذراً يبرر الانقطاع أو قدّمه وتم رفضه، اعتُبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل في حالة الانقطاع المتصل، ومن تاريخ إتمام مدة الثلاثين يوماً في حالة الانقطاع غير المتصل.

مادة (٤٢):

تقدّر كفاية العضو الخاضع للتفتيش بإحدى الدرجات الآتية:
كفاء، فوق المتوسط، متوسط، أقل من المتوسط.

ويجوز أن تقدّر كفاية العضو بدرجة متميز إذا اتّسم أدائه بتفوّق عالٍ في عناصر التقييم بما يجاوز المتوقع من أقرانه شاغلي ذات الوظيفة.

وعلى المفتش إيداع تقرير التفتيش خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء التفتيش. وتُعرض تقارير التفتيش على وحدة التفتيش الفني مجتمعةً، والتي تتخذ قرارها بشأن تقدير كفاية العضو بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يُرجّح الجانب الذي منه رئيس وحدة التفتيش الفني، ثم تُعرض التقارير على رئيس الهيئة لإحالتها إلى المجلس لاتخاذ ما يراه بشأنها. ولا يكون تقدير كفاية العضو نافذاً إلا بعد اعتماده من المجلس.

وللمجلس أن يطلب من وحدة التفتيش تقديم أية إيضاحات بشأن تقدير كفاية العضو أو إجراء ما يلزم لاستكمال عناصر التقدير أو إعادة التفتيش على العضو. وللعضو الحق في طلب تغيير فترة التفتيش.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.

رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني

رئيس مجلس الهيئة

المستشار نواف عبدالله حمزة

صدر بتاريخ: ١٣ رجب ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٤ فبراير ٢٠٢٢ م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات بعد الدمج

وإعادة التقسيم في منطقة البحير - مجمع ٩٣٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف ويغيّر تصنيف عدد من العقارات الكائنة في منطقة البحير - مجمع ٩٣٧ من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) ومناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى ذات التصنيف بما يتوافق مع حدود العقارات بعد الدمج وإعادة التقسيم وفقاً لما هو وارد في

الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٧ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٠ يناير ٢٠٢٢م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢

بشأن إعادة تشكيل لجنة تظلمات

موظفي وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

(شئون البلديات، الزراعة والثروة البحرية، الثروة الحيوانية)

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١، وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تشكيل لجنة تظلمات موظفي وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات، الزراعة والثروة البحرية، الإدارة العامة للتخطيط العمراني)، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعاد تشكيل لجنة النظر في تظلمات موظفي وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات، الزراعة والثروة البحرية، الثروة الحيوانية) برئاسة مدير عام بلدية المنطقة الجنوبية وعضوية كل من:

- ١- مدير إدارة الموارد البشرية بشئون البلديات.
- ٢- مدير إدارة المخلفات المنزلية.
- ٣- مدير إدارة الهندسة الزراعية ومصادر المياه.
- ٤- رئيس قسم إدارة الأملاك والأسواق بأمانة العاصمة.
- ٥- رئيس قسم التراخيص ببلدية المحرق.
- ٦- رئيس قسم الرقابة ببلدية المنطقة الشمالية.

٧- رئيس قسم العيادات ومكافحة الأمراض.

٨- رئيس وحدة الشؤون القانونية بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني.

مادة (٢)

تختص اللجنة بالنظر في التظلمات المقدمة من موظفي وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (شؤون البلديات، الزراعة والثروة البحرية، الثروة الحيوانية) من غير شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم، في القرارات الإدارية التي تمس حقاً من حقوقهم الوظيفية، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وتعليمات جهاز الخدمة المدنية. ويكون تظلم شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم من القرارات الصادرة بشأنهم أمام مجلس الوزراء وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم بهذه القرارات.

مادة (٣)

يعين رئيس اللجنة موظفاً من بين موظفي وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني ليتولى أمانة سر اللجنة المشار إليها.

مادة (٤)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بناءً على طلب من رئيسها ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس. وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللجنة أن تستعين في عملها بمن تراه من المختصين في جهاز الخدمة المدنية أو بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني أو بأية جهة حكومية أخرى دون أن يكون له صوت معدود.

مادة (٥)

يقدم الموظف التظلم إلى اللجنة خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالقرار المتظلم منه، ويقيد التظلم في السجل المخصص لذلك باللجنة، وعلى اللجنة بعد ضم الأوراق والمستندات المتعلقة به تحديد موعد لنظره والبت فيه، وعلى اللجنة أيضاً أن تستمع لأقوال المتظلم، ويجوز لها الاستماع إلى غيره عند الاقتضاء واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للنظر في التظلم والبت فيه.

مادة (٦)

يجب على اللجنة البت في التَّظَلُّم خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه إليها، ويجوز لها مدُّ هذه الفترة عشرة أيام عمل أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (٧)

تُصدر اللجنة قراراتها في شكل توصيات تُرَفَّع إلى الوكيل المختص - بحسب الأحوال - تمهيداً لعرضها على وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني لإصدار القرار باعتمادها أو تعديلها أو إلغائها، ويخطر الموظف المتظلم بهذا القرار بواسطة السلطة المختصة في موعد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره عن طريق البريد المسجَّل على محل إقامته الثابت في ملف خدمته أو محل إقامة أحد أقربائه المدوَّنة أسماؤهم بملف خدمته أو بأية وسيلة أخرى ملائمة.

مادة (٨)

يُلغى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تشكيل لجنة تظلمات موظفي وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات، الزراعة والثروة البحرية، الإدارة العامة للتخطيط العمراني)، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٩)

على وكيل الوزارة لشئون البلديات ووكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية ووكيل الوزارة للثروة الحيوانية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢ رجب ١٤٤٣هـ

الموافق: ٣ فبراير ٢٠٢٢م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢

بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٢، ٣٨١، ٣٨٠)

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة النبيه صالح والواقع ضمن المجمعات (٣٨٢، ٣٨١، ٣٨٠) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)


تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة النبيه صالح المجمعات (٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢ رجب ١٤٤٣ هـ
الموافق: ٣ فبراير ٢٠٢٢ م



مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢

بإلغاء الترخيص الممنوح

لبنك (إنتسا سان باولو برايفت بانك «سويس» مورفال إس إيه)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها، وعلى القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن منح ترخيص لبنك (إنتسا سان باولو برايفت بانك «سويس» إس إيه)، وبناءً على توصية المدير التنفيذي للرقابة المصرفية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يلغى ترخيص بنك « (إنتسا سان باولو برايفت بانك «سويس» مورفال إس إيه) » - مكتب تمثيلي، الممنوح بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٨ والمسجل تحت السجل التجاري رقم ١٢٤٧٥٢.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٣ رجب ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٤ فبراير ٢٠٢٢م

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.
- ٢- تاريخ انقضاء الحقوق.
- ٣- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً للمادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه:

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١٤٣٣	٢٠٢٢ / ٢ / ٣	عدم دفع الرسوم السنوية
٢	١٦٨٦	٢٠٢٢ / ٢ / ٧	عدم دفع الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
إعلان رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/ 2 /14	[11] رقم البراءة: 1734
-------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C09K 8/508, C09K 8/12	[21] رقم الطلب: 20160051 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2016/04/17 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2013/067398 [30] الأولوية: [31] [32] [33]
[56] المراجع: D1: US 8240377 B2 D2: WO 2006-061561 A1 D3: US 2004-0024154 A1 D4: US 2008-0135250 A1 D5: US 2011-0253393 A1	[72] المخترعون: 1- ريدي، بي. راغافا، 2- ليانغ، فينغ، 3- مورغان، روني جي [73] مالك البراءة: هاليورتون إنيرجي سيرفيسز، إنك. عنوان المالك: 10200 بيلير بوليفارد، هيوستون، تي اكس 77072، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: تركيبات مركبة دقائقية مفلكنة قابلة للانتفاخ بالزيت والماء

[57] الملخص:

تتضمن التجسيديات الواردة هنا طريقة تشتمل على: توفير ملاط أسمنتي ذاتي الالتئام يشتمل على مائع أساسي مائي، مادة أسمنتية، ومادة مركبة دقائقية مفلكنة قابلة للانتفاخ بالزيت والماء، حيث تشتمل المادة المركبة الدقائقية المفلكنة القابلة للانتفاخ بالزيت والماء على مادة لدائنية مرنة، بوليمر فائق الامتصاص مرتبط تشابكياً وقابل للانتفاخ بالماء، وبوليمر قابل للذوبان في الماء ومعدل بشكل غير ألف للماء؛ إدخال الملاط الأسمنتي ذاتي الالتئام في تكوين جوفي؛ والسماح للملاط الأسمنتي ذاتي الالتئام بالشك؛ حيث تكون المادة المركبة الدقائقية المفلكنة القابلة للانتفاخ بالزيت والماء قادرة على الانتفاخ في وجود مائع غير مائي ومائع مائي لتقليل نفاذية مسارات تدفق المائع في الملاط الأسمنتي الشاكك ذاتي الالتئام فور فقدان التكامل البنائي.

عدد عناصر الحماية: 38

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/ 2 /14	[11] رقم البراءة: 1735
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: E01B 3/44</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: WO 00/28144 A1 D2: WO 97/20108 A1 D3: WO 2012/058447 A2 D4: US 5713518 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20150098</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/07/06</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2014/058216</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 13425007.5</p> <p>[32] 2013/ 1 /14</p> <p>[33] مكتب براءات الاختراع الأوروبي</p> <p>[72] المخترعون:</p> <p>1- دي ليسبي، جيوفاني مارييا</p> <p>[73] مالك البراءة: جرينريل اس.آر.ال.</p> <p>عنوان المالك: فيا جورجيو كاستريوتا 9، أي-90139 باليرمو، إيطاليا</p> <p>[74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: عارضة سلك حديد مركبة

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بعارضة سلك حديد مركبة (1؛ 50؛ 100) تتضمن غلاف تغطية خارجي (2؛ 51؛ 101) مصنوع من مادة مركبة ولب بنيوي مشكل (3؛ 52؛ 102) مصنوع من مادة تتضمن على الأقل أسمنت موجود داخل غطاء الغلاف الخارجي المذكور (2؛ 51؛ 510؛ 101)، حيث يقدم غطاء الغلاف الخارجي المذكور (2؛ 51؛ 510؛ 101) في الواجهة الخارجية العلوية (2؛ 51؛ 101) اثنين من مجموعات الحزوز المتقابلة والمنفصلة (4؛ 53) المناسبة لاستقبال ألواح التوجيه الزاوية (G) التي تنتمي إلى أنظمة تثبيت مرنة مجمعة مسبقاً (64) لتوصيل اثنين من القضبان المتناظرة (R) مع عارضة السكة الحديدية المذكورة (1؛ 50؛ 100).

عدد عناصر الحماية: 17

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/ 2 /10	[11] رقم البراءة: 1736
-------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: G05B 13/02	[21] رقم الطلب: 20160176 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2016/12/27 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IL2015/050666 [30] الأولوية: [31] 14/322,657 [32] 2014 / 7 / 2 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- موشي ميلر، 2- ايران، ميلير [73] مالك البراءة: ايفرمور يونيتيد اس. ايه عنوان المالك: مورجان أند مورجان بيلديتج، باسي استيت، رود تاون، تورتولا (جزر بريطانيا العذراء) [74] الوكيل: يو تي بي أس آي بي كونسلتنس ش.ش.و
[56] المراجع: D1: US 2011/0130914 A1	

[54] اسم الاختراع: الصيانة التنبؤية واستنتاج أنماط أنظمة تنظيف ألواح الطاقة الشمسية

[57] الملخص:

نظام System وطريقة method لنوافذ الصيانة التنبؤية predict maintenance windows، بدء وتجنب دورات التنظيف بالأنظمة الروبوتية and avoid cleaning cycles of robotic systems التي تنظف ألواح الطاقة الشمسية clean solar panels. استخدام خوارزميات التعلم learning algorithms، يعتمد النظام والطريقة على تجميع collecting، مراقبة monitoring وإجراء تحليل الاتجاه conducting trend analysis من بيانات يتم استلامها data received من الأنظمة الروبوتية المختلفة various robotic systems التي تؤثر على دورات التنظيف cleaning cycles، مستشعرات خارجية external sensors، مصادر sources ومغذيات feeds.

عدد عناصر الحماية: 17

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركه تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مطعم الفارسي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٥٤٤٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن.

إعلان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة معفاة - غير مقيمة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها شركة (كيبونت لخدمات الأعمال ذ.م.م)، نيابة عن أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة المعفاة غير المقيمة التي تحمل اسم (المسيرة الدولية ش.م.ب.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٤٩٦٨، طالبة تغيير الشكل القانوني لشركة (المسيرة الدولية ش.م.ب.م)، إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني.

إعلان رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ عتيق بن سعيد بن محمد البيشي، نيابة عن أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (خدمات التنظيفات الأوروبي/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٣٠٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقدره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني.

**إعلان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ عبد الله إبراهيم حسن سلطان الزري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة الإبداع للصياغة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-١٣٢٩٠٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وذلك بتنازل المالك عن المؤسسة للسيد / AHMED JUNAID AFZAL وبنسبة ١٠٠٪.

**إعلان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ محمد نبيل جعفر عبدالنبي الزيرة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ستديو تصميم ٨٢٣)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-١٤٠٢٦١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد نبيل جعفر عبدالنبي الزيرة (نسبة ٢٥٪)، وريانة صلاح علي سيار (نسبة ٢٥٪)، وباسم نادر بطرس مرقس برسوم (نسبة ٢٥٪)، وعائشة عيسى محمد هادي عبدالجبار العباسي (نسبة ٢٥٪).

استدراك

نُشر في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥٨٥) الصادر بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠٢٢ القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، ونظراً لورود خطأ مادي في الحد الأدنى للاستيفاء الوارد في الفصل الرابع والعشرين من الجدول الموحد المرافق للقرار المذكور، البند (24.04)، رمز النظام المنسق رقم (10 11 04 24)، المتعلق بـ (- - - لفائف تبغ تسخن كهربائياً (EHTP))، حيث نشر أن الحد الأدنى للاستيفاء هو (القيمة ١٠٠٪ بحد أدنى للاستيفاء ١٠ دينار للألف سيجارة) والصحيح هو (القيمة ١٠٠٪ بحد أدنى للاستيفاء ٤ دينار للكيلو غرام صافي). لذا لزم التنويه.